

WMO OMM

WEATHER CLIMATE WATER
TEMPS CLIMAT EAU



World Meteorological Organization
Organisation météorologique mondiale
Organización Meteorológica Mundial
Всемирная метеорологическая организация
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
世界气象组织

Secrétariat
7 bis, avenue de la Paix – Case postale 2300
CH 1211 Genève 2 – Suisse
Tél.: +41 (0) 22 730 81 11
Fax: +41 (0) 22 730 81 81
wmo@wmo.int – public.wmo.int

29 آذار / مارس 2018

03948/2018/SG/DSG/SPO/ECWGSOP-I(2018)

الرسالة رقم:

1 عدد المرفقات:

الموضوع: دورة الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للمنظمة
(WMO) (جنيف، سويسرا، 11-13 نيسان / أبريل 2018)

الإجراء المطلوب: إبلاغ الأمانة بالحضور في أقرب وقت ممكن

تحية طيبة وبعد،

عملاً بالقرار 40 (Cg-XVI) بشأن زيادة الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحكومة الخاصة بالمنظمة فيما بين دورات المؤتمر، قرر المؤتمر السادس عشر ضرورة أن تكون الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به على النحو الوارد في مرفق ذلك القرار (صورة مرفقة).

ويسرني في هذا الصدد أن أبلغكم أن الدورة المقبلة للفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للمنظمة ستعقد في أمانة المنظمة (WMO) في جنيف، سويسرا، في الفترة 11-13 نيسان / أبريل 2018. ويمكن لأعضاء المنظمة (WMO) الراغبين في متابعة مناقشات الفريق العامل أن يوفدوا ممثلاً (ممثليين) لحضور الدورة. وسيُتاح للممثلين المسميين الوصول إلى وثائق الدورة (بالإنكليزية فقط).

ولأسباب لوجستية، يرجى التكرم بإبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن بما إذا كنتم، أنتم وأو ممثلكم، ستحضرون دورة الفريق العامل.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام،

(إ. ماناييفا)
عن الأمين العام

الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة (أو مديرى مراقب الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية) إلى:

صورة إلى: البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

المرفق

مقتطف من تقرير المؤتمر العالمي السادس عشر للأرصاد الجوية، 2011

القرار 40 (Cg-XVI)

**زيادة شفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحكومة
في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في فترات ما بين انعقاد المؤتمرات**

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى:

(1) القرار 33 (Cg-XV) – زيادة الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحكومة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في فترات ما بين انعقاد المؤتمرات،

(2) الإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي عملاً بالقرار 33 (Cg-XV)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام بشأن مستوى حضور الأعضاء وتقدير تأثيرها، وأن الترتيبات التي وضعت أثناء دورتي المجلس التنفيذي الحادية والستين والثانية والستين تتبع لممثلي الأعضاء حضور دورات المجلس التنفيذي وأفرقة العاملة التي تهم الأعضاء، وتقييد في تحقيق غرض الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحكومة في المنظمة (WMO) مما يثير ارتياح الأعضاء؛

يقرر أن الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به ينبغي أن تكون على النحو الوارد في المرفق؛

يطلب إلى الأمين العام استمرار تنفيذ الأحكام المتعلقة بحضور الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به، وتقديم تقرير إلى المؤتمر السابع عشر بشأن تأثير هذا الحضور.

مرفق القرار 40 (Cg-XVI)

أحكام بشأن مشاركة ممثلي الأعضاء في دورات المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية

Ref.: 09172/2018-10 LCP

- 1 توافر إمكانية الحصول على جميع المعلومات والوثائق غير السرية للمجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية بما فيها جداول أعمال الدورات وخطط عملها المؤقتة، عن طريق الموقع الشبكي.
 - 2 ينبغي أن يخبر الأعضاء المهتمون الأمانة بالمجتمعات التي يرغبون في أن يكونوا ممثلين فيها قبل افتتاح الاجتماع. وترسل الأمانة مع ذلك إشعارات بشأن دورات المجلس التنفيذي إلى الممثلين الدائمين للأعضاء ونسخة إلىبعثات الدائمة للدول الأعضاء في جنيف.
 - 3 ينبغي تعيين ممثلي الدول والأقاليم الأعضاء تعيناً رسمياً بحكم منصبهم على يد الممثلين الدائمين والبعثات الدائمة للأعضاء في جنيف، وعلى يد أي سلطة أخرى مخولة إصدار وثائق التفويض في سياق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
 - 4 تكون مشاركة ممثلي الأعضاء على نفقة الأعضاء.
 - 5 ينبغي أن يسجل ممثلو الأعضاء أنفسهم لحضور الاجتماع بمفرد وصولهم، وأن يتلقوا البطاقات المعدة للدورات لأسباب أمنية والدخول إلى مبني المنظمة وقاعات الاجتماعات ولأغراض السجلات. وستشير البطاقة إلى الدولة العضو الممثلة أو الإقليم العضو الممثل.
 - 6 وتخصص صنوف في قاعات الاجتماع توضع عليها لوحة مكتوب عليها "Representative of Members" إذا كان هذا ممكناً. وإذا اتضح أن قاعات الاجتماع غير كافية من حيث المساحة لاستيعاب ممثلي الأعضاء إلى جانب المشاركين والمراقبين الرسميين وأعضاء الأمانة، ترتب الأمانة لبث جلسات المجلس في قاعة أخرى عن طريق الفيديو، شريطة أن يعقد الاجتماع في المقر الرئيسي للمنظمة (WMO) في جنيف.
 - 7 لا يحق لممثلي الأعضاء أخذ الكلمة.
 - 8 لا توزع الأمانة على ممثلي الأعضاء الوثائق الصادرة قبل الدورات وأثنائها في شكل ورقي. ويمكن تحميلها من الموقع الشبكي / وحدة خدمة بروتوكول نقل الملفات.
 - 9 تُدرج أسماء ممثلي الأعضاء على القائمة الرسمية للمشاركين في الدورات لأغراض السجلات.
-